STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية
غرفة المشورة

بالجلسة المنعقدة للمحكمة بغرفة المشورة بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٣ من مايو ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر القرار الآتي :

في الطعن المباشر / غرفة المشورة

المقيد في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠١٧

المرفوع من:

١ـ ليلى عبد الله جاسم ٢ـ وفاء يوسف محمد ٣ـ ناديه عبد الحميد محمد

٤ـ نجاة أحمد محمد مبارك ٥ـ مثال عبد الله درويش

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كانت الطاعنات قد طعن بعدم دستورية الفقرتين (الثانية) و(الثالثة) من المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات، والفقرة (الثانية) من المادة (٣٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، وبسقوط المادة (٦١) من قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة الرعاية السكنية، على سند من القول أنهن كويتيات يمتلكن عقارات وتزوجن من غير كويتيين، ولهن منهم أولاد وهم جميعاً من المخاطبين بأحكام النصوص المطعون فيها، وأن لهن مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليها لأن من شأن تطبيقها عليهن جميعاً حرمان أولادهن من ملكية العقارات التي ستؤول إليهم عن طريق الإرث، وذلك بالمخالفة لأحكام المواد رقم (٢) و(٧)و(١٦)و(١٨) و(٢٩) و(٣٠)من الدستور.

لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً للمادة (الرابعة مكرراً) ـ المضافة بموجب القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ـ أن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريق الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة ـ في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ـ متطلباً المشرع بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها، مستبعداً المشرع ـ بدلالة هذا النص ـ أن يكون لكل فرد صفة مفترضة في اختصام النصوص التشريعية المدعى بمخالفتها للدستور، ومصلحة مفترضة في إهدارها، وبالتالي فإن المصلحة المُعتبرة قانوناً يجب ألا تكون محض مصلحة نظرية، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مجرداً، أو إعمال نصوص الدستور إعمالاً مجرداً، أو لمجرد صون حقوق الآخرين وحرياتهم ومصالحهم.

ومتى كان ذلك، وكان مناط قبول الطعن المباشر على دستورية التشريعات رهين بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الطاعن من جراء تطبيقها عليه، وأن يكون هذا الضرر مباشراً عائداً إلى تلك التشريعات، وكان من الواضح أن ما تتوخاه الطاعنات بطعنهن من إبطال النصوص التشريعية المطعون عليها هو اعتبارها كأن لم تكن، وإلغاء آثارها حتى لا تطبق على أولادهن مستقبلاً فيحرموا من ملكية العقارات التي ستؤول إليهم عن طريق الإرث، وذلك على الرغم من أن المصلحة الشخصية المباشرة إنما تقتصر على ما يلحق بالطاعنات دون غيرهن من ضرر بسبب تطبيق هذه النصوص عليهن، وإذ كان ما تقدم وكانت الطاعنات ـ وهن كويتيات ـ غير مخاطبات أصلاً بالحكم الوارد بالنصوص المطعون فيها، بما تنتفي معه مصلحتهن في الطعن عليها، مما يتخلف معه مناط قبول الطعن، ومن ثم يكون حرياً التقرير بعدم قبوله .

لذلك

قررت المحكمة ـ في غرفة المشورة ـ عدم قبول الطعن، مع مصادرة الكفالة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

دولة الكويت
المحكمة الدستورية